محور الدراسات الإسلامية

حولية المنتدى

مجلة حولية المنتدى Hawlyat Al-Montada

I. S. S. N. Print :1998 - 0841 I. S. S. N. onlie :2958 - 0455 Doi 10.35519 /0828

كبائر الذنوب في القرآن الكريم والسنة الشريفة دراسة تفسيرية

Major sins in the Holy Quran and the Noble Sunnah - An Interpretive Study -

م. د. بركات عباس الخفاجي
كلية الحقوق - الجامعة الإسلامية
م. د. يوسف فاضل حرز الدين
كلية الحقوق - الجامعة الإسلامية

Dr. Barakat Abbas Al-Khafaji
Dr. Yousef Fadel Harz Al-Din
Faculty of Law - Islamic University

تاريخ الإستلام: 2026/2/8 تاريخ القبول: 2026/2/24 تاريخ النشر: 2026/6/1

Recevied: 8 / 2 / 2026 Accepted: 24 / 2 / 2026 Published: 1 / 6 / 2026

الملخص:

لقد خصصت هذا البحث لدراسة كبائر الذنوب في القران الكريم دراسة تفسيرية وإن كانت تصلح إذا نظرنا إليها نظرة شمولية كلية لتحديد مراتب المعاصي عموما، من أجل تسليط الضوء على جانب محدد من جوانبها. ويتعلق محور هذا البحث لكبائر من الذنوب التي أوجب القرآن الكريم الاجتناب عنها، فقال الشيخ النراقي (قدس): (وأما المنكرات العظيمة: من البدعة في الدين، والقتل، والظلم، والزنا، واللواط، وشرب الخمر، وأنواع الغناء، والنظر إلى غير المحارم، وأكل الحرام، والصلاة في الأماكن المغصوبة، والوضوء والغسل من المياه المحرمة، والتصرف في أموال الأوقاف وغصبها، والمعاملة مع الظالمين، والجهل في الأصول

الاعتقادية، والفروع الواجبة، وآفات اللسان، فلا يمكن حصرها لكثرتها)[١] ، لا سيما في زماننا هذا.

وينبغي للمؤمن أن يسعى ليغير في سلوكه وعياله ومن يتعلق به لما هو الحسن الجميل في ذلك، وأضاف الشيخ النراقي (قدس) قائلا: (فلو أمكن لمؤمن دين أن يغير هذه المنكرات كلها أو بعضها بالمحاسبة فلا يستطيع القعود في بيته، بل يجب عليه الخروج المستمر للأمر بالمعروف النهي عن المنكر والتعليم والارشاد الديني بحسب القدرة)[٢].

وهذه الذنوب الكبائر اختلفت أقوال العلماء فى بيانها وعددها ومصاديقها وسبب اختلافهم هو تعدد الروايات التي أحصتها وأجملتها فى مواردها وكيفية اجتنابها والاستمرار بتركها، ينبغي على كل مؤمن أن يقف من دون هذه الكبائر ويعالجها ويحد منها قدر الإمكان والتعرض لها إجمالاً، وقد دلت الآيات الشريفة على كونها من كبائر الذنوب وهي من المنكرات التي تنهى عنها الآيات الكريمة، فقال تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ))[٣]، فالأمر تعلق بالعدل والإحسان وايتاء القربى والنهي يقابله متعلق بالفحشاء والمنكر والبغي وهذه المعاصي وغيرها تقف الصلاة ضدها لمن أداها بشروطها وقبلت منه، والبغي: معناه أن الإنسان يمارس الجور والاضطهاد وهو يعلم أنه باطل[٤]، والمنكر والقبيح والفحش معاصي كبيرة ورد النهي عنها في الظاهر القرآني، قال عز وجل: ((اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ))[٥]، ويصدق على هذه الذنوب مصطلح الإثم الذي يشمل المعاصي الكبيرة والصغيرة التي تجر إلى الإثم. وقال سبحانه: ((قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ))[٦].

Summary

I have devoted this research to an interpretive study of major sins in the Holy Quran. Although this study, if viewed comprehensively, can be used to determine the general ranks of

number, and instances. The reason for their difference is the multiplicity of narrations that have enumerated and summarized their sources, how to avoid them, and how to continue to abandon them. Every believer should stand against these major sins, treat them, and limit them as much as possible, and deal with them in general. The noble verses have indicated that they are among the major sins, and they are among the reprehensible acts that the noble verses prohibit. God Almighty said: ((Indeed, God commands justice and doing good and giving to relatives and forbids immorality and bad conduct and oppression. He instructs you that you may be reminded)) So the command is related to justice and doing good and giving to relatives, and the prohibition is opposite to it. Related to indecency, evil, and transgression. These sins and others are opposed by prayer for those who perform it according to its conditions and it is accepted from them. Transgression means that a person practices injustice and oppression while knowing that it is false. Evil, ugly, and indecency are major sins, and the prohibition of them appears in the apparent Quran. God Almighty said: ((Recite what has been revealed to you of the Book and establish prayer. Indeed, prayer prohibits immorality and transgressions, in order to shed light on a specific aspect.

The focus of this research is on the major sins that the Holy Quran requires us to avoid. Sheikh al-Naraqi (may God sanctify his soul) said: "As for the great evils: innovation in religion, murder, injustice, adultery, sodomy, drinking alcohol, various types of singing, looking at non-mahrams, eating forbidden foods, praying in usurped places, performing ablution and ritual bathing with forbidden water, misappropriating and usurping endowment funds, dealing with oppressors, ignorance of the fundamentals of belief and obligatory branches, and verbal afflictions, they are too numerous to list "especially in our time. The believer should strive to change his behavior, that of his family and those related to him, for there is good and beautiful in that. Sheikh Al-Naraqi (may God sanctify his secret) added, saying: (If it were possible for a religious believer to change all or some of these evils through accountability, he would not be able to stay at home. Rather, he must go out constantly to enjoin what is right, forbid what is wrong, and teach and provide religious guidance according to his ability). These major sins have been the subject of different opinions among scholars regarding their explanation,

wrongdoing, and the remembrance of God is greater. And God knows that which you do)) The term sin applies to these sins, which includes major and minor sins that lead to sin. And He, the Almighty, said: "Say, 'My Lord has only forbidden immoralities - such of them as are apparent and such as are concealed - and sin and oppression without right, and that you associate with Allah that for which He has not sent down authority, and that you say about Allah that which you do not know.

المقدمة

موضوع البحث:

الحمد لله الذي أمر عباده بكل خير وبر، ووعدهم بالثواب على كثيره وقليله، ونهاهم عن كل فساد وشر، وتوعدهم بالعقاب على محظوره، كبيره وصغيره. وأمرهم بتحصيل مصالح إجابته وطاعته، ودرء مفاسد معصيته ومخالفته: إحسانا إليهم، وإنعاما عليهم؛ لأنه غني عن طاعتهم وعبادتهم، وأرسل إليهم رسوله صلى الله عليه واله وسلم ليعزوه ويوقروه ويطيعوه وينصروه، فبين لهم على لسانه ما فيه رشدهم ومصالحهم ليفعلوه، وما فيه ضلالهم ومفاسدهم ليجتنبوه، فاللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى اله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فإن كبائر الذنوب في القران الكريم تندرج في مراتب المعاصي وهي من أهم ميادين الأحكام وأعمالها، وذلك لأن تفسيرها وتأويلها يحتاجه كل فرد من المكلفين، فمن خلاله يعرف الفرد ما حقه التقديم من الطاعات ابتداء أو عند التعارض، وما حقه التأخير منها، ويعرف ما ينبغي عليه اجتنابه ابتداء، وأولويات الاجتناب عند التعارض والتزاحم بدرء أعظمها بأخفها، ومن خلاله تتميز مراتب الطائعين والعاصين، فهو ضروري لكل مكلف يبتغي رضوان الله عز وجل ويبتعد عن سخطه وغضبه.

أهمية البحث:

تظهر أهمية دراسة كبائر الذنوب في القران الكريم دراسة تفسيرية على المستويين الفردي والجماعي وذلك كما يأتي:

١- على المستوى الفردي: من أهم الفوائد التي تترتب على كبائر الذنوب في القران الكريم بالنسبة للفرد أن يتمكن من تحديد أولويات اجتناب الذنوب والمعاصي سواء كان ذلك عند التعارض والتزاحم

بحيث لا يجد بدا من ارتكاب أحد الشرين، أو كان ذلك ابتداء فيعرف مفاسد كل معصية، وبالتالي يبتعد عن الوسائل لهذه المعاصي بحسب مراتبها.

٢- على المستوى الجماعي: تظهر أهمية معرفة على كبائر الذنوب في القران الكريم في عدة مجالات، ومن أهم هذه المجالات: مجال التعزيرات والعقوبات والشهادات والنهي عن المنكر عموما، فمن خلال ذلك يمكن التوصل إلى ضوابط للعقوبات التعزيرية بحيث لا تترك لاجتهاد القاضي بشكل مطلق، ولكي يتحقق العدل في جميع مستوياته، سواء كان ذلك في حق المرتكبين، وذلك من خلال العدل في إيقاع العقوبات بهم، بحيث لا تتفاوت العقوبة في الجريمة الواحدة من شخص لآخر دونما سبب، أو كان ذلك في حق المعتدى عليهم، أو حق الأمة عموما في إيقاع العقوبة الرادعة للمعتدي، والتي تحقق مصلحة الأمة في حسم مادة الفساد في المجتمع، وان أسباب اختياري للكتابة في هذا الموضوع يمكن إيجازها فيما يأتي:

١- أهمية هذا الموضوع للفرد والمجتمع بالإضافة إلى أثره في وضع الضوابط وحل الإشكاليات في مواطن دقيقة في أبواب متنوعة من الاحكام الشرعية المعتمدة على النص القرآني.

٢- أنني لم أقف على بحث أو كتاب أو مصنف تعرض لبيان كبائر الذنوب في القران الكريم دراسة تفسيرية بشكل مستقل.

٣- أن هذا الموضوع موضوع شائك دقيق يحتاج إلى البحث والتمحيص حتى إن عددا من كبار علماء الإسلام صرحوا بذلك.

مشكلة البحث:

ان من أهم الأسئلة والاستفسارات التي يحاول هذا البحث الإجابة عليها ما يلي:

١- هل من الممكن ضبط كل كبيرة من كبائر الذنوب في القران الكريم؟ بشكل دقيق؟

٢ - هل يمكن تحديد القواعد الفارقة بين مراتب الكبائر؟

٣ - هل يمكن التوصل إلى ميزان مبني على النصوص والقواعد التفسيرية لوزن كل كبيرة من الذنوب ووضع كل منها في مرتبتها ؟

٤ - هل يمكن تحديد قواعد وضوابط اختلاف مراتب الكبائر باختلاف الأحوال والأزمان والأماكن؟ وهل هنالك قواعد وضوابط محددة

لذلك؟

هدف البحث:

ان أهم أهداف هذا البحث هي :

١ - التأصيل لمراتب الكبائر من خلال الجمع بين النصوص القرآنية التفسيرية.

٢- التوصل إلى أهم القواعد التفسيرية التي تساعد على بيان مراتب الكبائر.

٣ - وضع بعض النماذج التطبيقية العامة لكبائر الذنوب في القران الكريم.

منهجية البحث:

يهدف هذا البحث الى بناء نظرية عامة عن كبائر الذنوب في القران الكريم دراسة نفسيرية التي اضفاها القران الكريم، وسوف يعتمد البحث العمل بمناهج علمية تفسيرية محددة:

١- المنهج التحليلي: لاستقراء تنظيم كبائر الذنوب في القران الكريم من خلال مراجعة النصوص وتحليلها.

٢- المنهج الوصفي: لتوصيف المشكلات التي تثيرها كبائر الذنوب في القران الكريم وبيان صورها وانواعها.

٣- المنهج المقارن: من خلال الاستعانة بالتفسيرات القرآنية والمقارنة بينها.

تقسيم البحث:

للحديث عن كبائر الذنوب في القران الكريم دراسة تفسيرية والخوض في غمارها فلا بد من تقسيم هذا البحث الى أربعة مطالب: تطرقنا في المطلب التمهيدي الى بيان مفهوم الكبائر من الذنوب ، واما المطلب الأول فقد خصصناه لبيان كبائر الذنوب التي وعد الله تعالى عليها بالنار في القران الكريم والسنة الشريفة، واما المطلب الثاني فقد بينا فيه الموبقات السبعة في القران الكريم والسنة الشريفة، واما المطلب الثالث فقد تحدثنا فيه عن اكبر الكبائر من الذنوب واثرها في القران الكريم والسنة الشريفة ، ثم ختمنا البحث بخاتمة احتوت على نتائج وتوصيات توصلنا اليها املين ان نكون قد وفقنا في ذلك.

المطلب التمهيدي

مفهوم الكبائر من الذنوب في القران الكريم والسنة الشريفة

للحديث حول مفهوم الكبائر من الذنوب في القران الكريم فلا بد من تفصيل لك على محاور: نتطرق في الأول الى بيان مفهوم الذنوب واقسامها، وفي الثاني الى بيان مفهوم

الكبائـر وانواعهـا.

اولاً- مفهـوم الذنـوب واقسـامها: للحديـث عـن مفهـوم الذنـوب واقسـامها فـلا بـد مـن تفصيـل ذلـك عـلى النحـو الاتي:

١- مفهـوم الذنـوب: الذنـب لغـة عرفـه ابـن فـارس بقولـه: الـذال والنـون والبـاء أصـول ثلاثـة: أحدهـا الجـرم، والآخـر مؤخـر الـشيء، والثالـث كالحـظ والنصيـب، ويهمنـا مـن هـذه الأصـول الثلاثـة الجـرم، فهـو المعنـى المقصـود في هـذا البحـث.

والذنـب اصطلاحـا: هـو كل مخالفـة لأمـر اللـه سـبحانه وتعـالى مـن تـرك أو فعـل[٧]، وبنـاء عـلى هـذا التعريـف فأصـل الذنـب في الـشرع إمـا تـرك مأمـور أو فعـل محظـور[٨]، ويمكـن تقييـد ذلـك بقولنـا : إمـا تـرك مـا طلـب فعلـه جزمـاً، أو فعـل، مـا طلـب تركـه جزمـاً، وذلـك لـكي نخـرج تـرك المندوبـات وفعـل المكروهـات لأن ذلـك خـارج عـن دائـرة الذنـب.

٢- اقسـام الذنـوب: تنقسـم الذنـوب إلى أقسـام عديـدة باعتبـارات مختلفـة، وسـأذكر هنـا بعـض التقسـيمات مختـصرا في ذكرهـا لتكـون مدخـلا لموضوعنـا الـذي نبحـث فيـه.

أ- تنقسـم الذنـوب باعتبـار محلهـا إلى قسـمين، وهـما[٩]:

١- ذنـوب ظاهـرة عـلى الجـوارح: وهي ذنـوب العينـين والسـمع واللسـان والبطـن والفـرج واليديـن والرجلـين والبـدن كلـه.

٢- ذنـوب باطنـة في القلـب: وهـي كالكفـر والبدعـة والنفـاق وإضـمار السـوء للنـاس الغـيرة والكراهيـة وغيرهـا.

ب- تنقسـم الذنـوب باعتبـار تعلقهـا بالحـق إلى قسـمين[١٠]، وهـما:

١- ذنـوب تتعلـق بحـق اللـه تعـالى: وهـي كـترك الصـلاة والصـوم والواجبـات.

٢- ذنـوب تتعلـق بحـق الخلـق: وهـي كالقتـل وغصـب الأمـوال وغيرهـا، وإن كان حـق الخلـق متضمنـا في حـق اللـه سـبحانه وتعـالى، ولكـن سـمي حقـا للخلـق لأنـه يجـب بمطالبتهـم، ويسـقط بإسـقاطهم، تنقسـم الذنـوب باعتبـار تفـاوت مفاسـدها إلى مـا يـلي:

أ- الكبائـر، ب- الصغائـر

ثانيـاً- مفهـوم الكبائـر وانواعهـا: وللحديـث عـن مفهـوم الكبائـر وانواعهـا فـلا بـد مـن تفصيـل ذلـك عـلى النحـو الاتي:

١- مفهوم الكبائر:

أ- الكبـيرة لغـة: قـال ابـن فـارس:

الكاف والباء والراء أصل صحيح يدل على خلاف الصغر، يقال: هو كبير، وكبار، وكبار[١١]، ومن معانيها العظيمة : يقال كبر يكبر أي: عظم، وتطلق الكبيرة أيضا ويراد بها الإثم ، يقال : الكبر أي الإثم الكبير، وهو من الكبيرة كالخطء من الخطيئة، وجمعها كبائر[١٢]، وهو المعنى الأقرب لتعريفها اصطلاحا.

ب- الكبيرة اصطلاحا: اختلف العلماء في طريقة تعريف الكبيرة، هل تعرف بالحد أم بالعد؟ وفيما يلي بيان لتعريف الكبيرة على الطريقتين.

اولاً: تعريف الكبيرة بالحد: عرف جمهور العلماء الكبيرة بالحد، ولكنهم اختلفوا اختلافا ظاهراً في حدها وأكثروا فيها من الأقوال حتى قال السيوطي: إنه حصل الاضطراب في حدها، وقد قال الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام[١٣] بعد تعريفه للكبيرة: لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة[١٤] يعني سالما من الاعتراض.

ثانياً- تعريف الكبائر بالعد: ذكرنا سابقا أن العلماء اختلفوا في تعريف الكبائر هل يكون بالحد أم بالعد، وبينا مذهب الجمهور الذين ذهبوا إلى التعريف بالحد وأوردنا أهم تعريفاتهم، ونذكر الآن رأي بعض العلماء الذين ذهبوا إلى أن الكبائر لا يمكن وضع ضابط لها[١٥]، ومن هؤلاء الإمام الواحدي[١٦] حيث قال: الصحيح أن الكبيرة ليس لها حد يعرفه العباد، نعم يمكننا أن نجمع الكبائر من الكتاب والسنة ونجمع ما يساوي مفاسدها أو يزيد عليها، لكن هذا الجمع لن يكون شاملا لجميع الكبائر، لأن الذنوب تزداد وتتنوع مع اختلاف الأزمان[١٧] والأحوال.

وقد اختلف العلماء في عد الكبائر، فمنهم من عد الكبائر سبعة، كما روي عن الامام علي بن ابي طالب (ع)، في عدها خمس عشرة، ومنهم من عدها أربع وقيل أربع عشرة، وعن ابن عباس(ع) هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع، فقد روي عن سعيد بن جبير أنه قال: سأل رجل ابن عباس عن الكبائر أسبع هن؟ قال: هن إلى السبعمائة أقرب، إلا أنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار[١٨]، وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (ما نهى الله عنه في سورة النساء، من أولها إلى قوله : ((إن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ

سَيِّئَاتِكُمْ فهو كبيرة))[١٩]، فيتضح لنا من خلال هذه الروايات والأقوال المختلفة في بيان عدد الكبائر سواء أكانت أحاديث عن الرسول صلى الله عليه واله وسلم أو أقوال للصحابة والتابعين أن تحديد عدد الكبائر وحصرها غير ممكن[٢٠].

٢- أنواع الكبائر: تأسيساً على ما سبق ذكره في تقسيمات الذنوب في المطلب التمهيدي يمكننا تقسيم أنواع الكبائر بالطريقة نفسها، وذلك بحسب الاعتبارات المختلفة، وفيما يلي بيان لأهم هذه التقسيمات فان عدد الكبائر وحصرها غير ممكن:

أ: أنواع الكبائر من حيث محلها: تنقسم الكبائر من حيث المحل إلى قسمين[٢١]:

١- كبائر القلب ومنها: الشرك بالله تعالى، والإصرار على معصيته، والقنوط من رحمته، والأمن من مكره.

٢- كبائر تظهر على الجوارح، وهي مقسمة إلى :

•كبائر اللسان، ومنها: شهادة الزور، وقذف المحصنات، واليمين الغموس، والسحر، وغيره.

•كبائر البطن، ومنها: شرب الخمر، والمسكر من كل شراب، وأكل مال اليتيم ظلما، وأكل الربا وهو يعلم.

•كبائر الفرج، ومنها: الزنا، واللواط.

•كبائر اليدين ومنها: القتل، والسرقة، وقطع أعضاء الناس وضربهم وتعذيبهم.

•كبائر الرجلين ومنها: الفرار من الزحف.

•جميع الجسد ومنها: عقوق الوالدين.

ب: أنواع الكبائر من حيث ترتب العقاب عليها[٢٢]:

١- الكبائر التي فيها عقوبة حدية في الدنيا أو قصاص مثل: القتل، الزنا، السرقة، شرب الخمر، القذف.

٢- الكبائر التي ليس فيها عقوبة حدية في الدنيا، وإنما عليها عقوبة حدية في الآخرة وهذه تشتمل على كل كبيرة ورد فيها اللعن أو الختم بالنار، أو الوعيد الشديد، مثل: اليمين الغموس، أكل مال اليتيم، الربا، وغيرها.

المطلب الأول

كبائر الذنوب التي وعد الله تعالى عليها بالنار

ان ظاهرة المنكرات وأثرها في المجتمع ميزت الذنوب الكبائر بميزات ومنها أن الله أوعد عليها بالنار بحسب ما ورد في القرآن الكريم أو السنة

الشريفة، روى الشيخ الكليني (قدس)[٢٣]، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : في قول الله عز وجل: ((إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كريما))[٢٤] ورد في بعض النصوص بقيد الإيمان والتقوى والترك لهذه الذنوب والمعاصي، روى الشيخ الكليني (قدس)، عن الحلبي، عن ابن محبوب قال : كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن (ع) يسأله عن الكبائر كم هي وما هي؟ فكتب: (الكبائر: من اجتنب ما وعد الله عليه النار، كفر عنه سيئاته إذا كان مؤمناً، والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرب[٢٥] بعد الهجرة، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف)[٢٦].

وينبغي بيان بعض الألفاظ في الرواية: (من اجتنب السبع الموجبات النار) عطف على ما وعد الله تعالى أي من اجتنب السبع الموجبات للنار كفر عنه سيئاته، من باب عطف الخاص على العام لأن الكبائر أكثر منها: (التعرب بعد الهجرة) هو أن يعود إلى البادية ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجراً، أو كان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر فيعدونه كالمرتد، ولا يبعد تعميمه لكل من تعلم آداب الشرع وسننه ثم تركها وأعرض عنها ولم يعمل بها، ويؤيده ما رواه الشيخ الصدوق (قدس)[٢٧] بإسناده إلى الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) أنه قال: (المتعرب بعد الهجرة التارك لهذا الأمر بعد معرفته)، والتعرب إنما نهى عنه لاستلزامه ترك الدين، والبعد عن العلم والآداب كما قال الله تعالى: ((الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ الله))[٢٨] . فإذا تجنب المؤمن الكبائر واجتهد بالدعاء والتوبة والتوجه إلى الله تعالى فتكون تلك الأعمال سبباً لغفران الصغائر، من الذنوب والقرينة على ذلك. قوله تعالى: ((إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا))[٢٩]، وأما إذا كان بعد الفقه والعلم فلا يكون تعريباً، ولذا ورد أن التعرب هو ترك التعلم أو ترك الدين، وقال بعض أصحابنا : التعرب بعد الهجرة في زماننا هذا أن يشتغل الإنسان بتحصيل العلم

ثم يتركه ويصير منه غريباً وقال العلامة السيد الطباطبائي (قدس سره))[٣٠] لما نزل قوله تعالى: ((أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسعة فَتُهَاجِرُوا))[٣١]، وأوجب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) المهاجرة على من يضعف عن إظهار شعائر الإسلام.

واما (وقذف المحصنة)[٣٢] : رمي المرأة العفيفة غير المشهورة بالزنا، وظاهر الخبر شموله لما إذا كان القاذف رجلاً أو امرأةً، وإن كان ظاهر الآيات التخصيص بالرجال لكن أجمعوا على أن حكم النساء وحكم الرجال في الحد نفسه، واما (الفرار من الزحف)[٣٣]: المشي يقال : زحف إليه زحفاً وزحوفاً من باب منع أي مشى ويطلق على الجيش الكبير أن لا يفر أمام العدو تسمية بالمصدر، والفرار من العدو بعد التقاء الصفين من الجيش المؤمن والكافر بشرط أن لا يزيدوا على الضعف من الآخرين كبيرة إلا في التحيز لقتال من جانب آخر أو التحيز إلى فئة[٣٤].

والمراد بالتحرف لقتال والتحيز له الاستعداد له بأن يصلح آلات الحرب أو بطلب الطعام والماء لجوعه أو عطشه أو يجتنب عن مواجهة الشمس والريح أو يطلب مكاناً أحسن صونا ولو اذاً من هجوم العدو أو نحو ذلك، والعدد لهذه الذنوب الكبائر يختلف بين الروايات في القلة والكثرة في كبائر الذنوب ولكن يجمعها القاعدة العامة والعنوان العام: (اجتنب كل ما أوعد الله عليها النار)[٣٥].

وهذه القاعدة مستندة إلى مجموعة من الروايات التي نصت عليها، وأكدتها على اختلاف أسنادها وألفاظها ودلالتها، مضمونها (أوجب، أوعد، كل شيء) في المصادر الحديثية[٣٦].

المطلب الثاني

الموبقات السبعة في القران الكريم والسنة الشريفة

هناك تشديد في الروايات وتأكيد على سبع كبائر موبقة أو موجبة للعقوبة المشددة والصعبة معها، ومضمون آخر من الروايات يحدد عدد الكبائر السبع من دون وصف وقيد معه آخر من كونها موبقة أو موجبة للعقوبة والعذاب، ومعنى السبع الموبقة، أي المهلكة لفاعلها في الدنيا والآخرة، ومذهبة للدين والإيمان، وفيها كناية عن شدة عذابها في الآخرة أو المؤاخذة عليها في الدنيا[٣٧].

فيصير فاعل المعصية هالكاً، روى الشيخ الكليني (قدس)، عن الحلبي، عن ابن محبوب قال: كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن (عليه السلام) يسأله عن الكبائر كم هي وما هي ؟ فكتب: الكبائر: من اجتنب ما وعد الله عليه مؤمناً النار كفر عنه سيئاته، إذا كان والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرب بعد الهجرة، وقذف المحصنات، وأكل مال الزحف[٣٨].

وقد تبين تفصيل هذه المعاني، وسيأتي استعراض لبعض منها إجمالاً، وروى الشيخ الكليني (قدس)، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الكبائر سبع : قتل المؤمن متعمدا، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، وأكل مال اليتيم ظلما، وأكل الربا، وكل ما أوجب الله عليه النار[٣٩].

لقد وقع في بعض الروايات أن المتعمد هو من يقتل المؤمن، وجزاء لذلك الخلود بالنار، قال تعالى: ((وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيها))[٤٠]، والقاعدة المسلمة في أن الخلود في العذاب لمن كفر بالله تعالى أو أشرك أو الالحاد في دينه فقط، ومن قتل مؤمناً إن قتله لإيمانه فهو كافر بالله تعالى وإن قتله لغير ذلك فهو فاسق وجزاؤه دخول النار لا الخلود فيها وفي بعض الروايات قتل النفس الحرام، (وأكل الربا بعد البينة) أي بعد أن تبين له تحريمه كما يستفاد من بعض الأخبار ولما كان ما سوى هذه الست من الكبائر ليس في مرتبة هذه الست في الكبر والجرم والعصيان[٤١]، ولا فى عدادها لم يعد معها مفصلا كأنها بمجموعها كواحد من الذنوب مثلها، وكما سبق الاشارة في وجود الاختلاف بين النصوص في تعداد هذه الكبائر والقيود معها أو من دونها، وروى الشيخ الكليني (قدس)، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكبائر، فقال : هن في كتاب علي (عليه السلام) سبع: الكفر بالله تعالى، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وأكل الربا بعد البينة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، والتعرب

بعد الهجرة، قال: فقلت: فهذا أكبر المعاصي؟ قال: نعم قلت: فأكل درهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة؟ قال: ترك الصلاة، قلت: فما عددت ترك الصلاة في الكبائر؟ فقال : أي شيء أول ما قلت لك ؟ قال قلت: الكفر، قال : فإن تارك الصلاة كافر، يعني من غير علة[٤٢].

ان الفقرة الاخرى في الرواية زيادة من النساخ أو الراوي، وهي: (قوله : يعنى من غير علة) من كلام المؤلف أو بعض الرواة وكونه من كلام المعصوم (عليه السلام) على سبيل الالتفات بعيد جداً[٤٣].

وتعتبر من الزيادات في النص التي تحتمل لها معنين، والراوي أضاف الصلاة والإمام ادخلها بالكفر والحجود لهذا الواجب، وروى الشيخ الكليني (قدس)[٤٤]، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول: الكبائر سبع: منها: قتل النفس متعمداً، والشرك بالله العظيم، وقذف المحصنة، وأكل الربا بعد البينة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، قال: والتعرب والشرك واحد، فهي ثمانية ولذا استدرك الإمام وجمع بين الصلاة والكفر، وبين التعرب بعد الهجرة، والشرك في ذنب واحد[٤٥].

وروى محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن محمد بن المفضل، عن الوشاء، عن عبد الكريم بن يعفور ومعلى بن خنيس، عن أبي الصامت، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (أكبر الكبائر سبع: الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرم الله عز وجل إلا بالحق، واكل أموال اليتامى، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، وانكار ما انزل الله عز وجل..)، العدد سبعة وأسراره ورد التحديد لهذه الذنوب السبع الموبقات في بعض الروايات لأهميتها وعظم الموبقات قيل: يا رسول الله وماهن ؟ . قال : الشرك بالله تعالى، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)[٤٦].

ونبين بعض الأمور حول مفاد هذه الروايات ايضاحاً لها واستفادة

منهـا[٤٧]:

١- إن الروايـات بعضهـا حـددت الموجبـات للنـار أو الذنـوب الموبقـات أو أكـبر الكبائـر وسـيأتي توضيحهـا بهـذا العنـوان، إلا أنهـا اتفقـت بالعـدد وهـو السـبع وهـو مـورد البحـث لهـا واختلفـت في موضوعاتهـا.

٢ - الاختـلاف بينهـا في عنـوان كل كبيرة مطلـق وآخـر مقيـد بقيـد أو وصـف معـين وبعضهـا متفـق عليـه بـين الروايـات إلا أن بعضهـا أضـاف عنـوان أخـر فتكـون أكـثر فاضطر المعصـوم إلى الجمـع بـين عنوانـين في الروايـة ليكـون العـدد سـبعاً متفقـاً بينهـا.

٣ - العنوانـات التـي جمـع المعصـوم بينهـا، (التعـرب بعـد الهجـرة والـشرك واحـد) و(تـرك الصـلاة والكفـر) وهـذه الأخبـار التـي حـددت سـبع، وإن كان الاختـلاف بينهـا واضـح في التداخـل بعـض العنوانـات مـع بعـض أخـر، وكل ذنـب هـو أقـل مـن الـشرك باللـه تعـالى والكفـر.

٤- الذنـوب الزائـدة عـن الكبائـر السـبع وهـي: (تـرك الصـلاة، التعـرب بعـد الهجـرة، والسـحر، وإنـكار مـا أنزلـه اللـه تعـالى، والسـحر) مثـل هذه المعـاصي أضافـة في بعـض الروايـات وزيـادة في أخـرى وأقـل في الروايـات.

٥- هـذه المنكـرات والكبائـر موجبـات للنـار والعقوبـة في الآخـرة ورد في مصطلحاتهـا عنـوان مطلـق وآخـر مقيـد بقيـود متعـددة وأخـرى بقيـد واحـد غـير متعـدد، ومن نمـادج ذلك فيهـا[٤٨].

أ- (قتـل النفـس، قتـل النفـس الحـرام، قتـل المؤمـن متعمـدا، وقتـل النفـس التـي حـرم اللـه إلا بالحق، قتـل النفس متعمـدا) ، فالقتـل ذنـب عظيـم ولكـن يختلـف باختـلاف المجـرم والمقتـول في وصفـه وتـزداد عقوبتـه ولـه مراتـب بالإيمـان والحرمـة وكونـه مـع التعمـد واصرار والقصـد لـه ومـن دونـه.

ب- (أكل الربـا، وأكل الربـا بعـد البينـة)، والبينـة: العلـم الشرعـي والمعرفـة بالحرمـة والإصرار عليهـا وفي روايـة أخـرى هـي الربـا المشـتبه بـه.

ج - (أكل مـال اليتيـم، أكل مـال اليتيم ظلـماً، أكل أمـوال اليتامـى) فالتـصرف في أمـوال شـخص مـا ذنـب، والتـصرف في أمـوال الأيتـام ظلـماً ومـن دون حـق ذنـب أشـد وأعظـم.

د - (الكفـر باللـه تعـالى، الـشرك باللـه العظيـم، الـشرك باللـه، الـشرك) ذنـب لـه مراتـب متعـددة.

هـ - (قـذف المحصنـات الغافـلات المؤمنـات، قـذف المحصنـات، قـذف

المحصنة) وهو قيد إيضاحي في الرواية لتحقق الحرمة.

المطلب الثالث

اكبر الكبائر من الذنوب واثرها في القران الكريم والسنة الشريفة

اولاً: اكبر الكبائر من الذنوب في القران الكريم.

حددت بعض الروايات العنوان لهذه الذنوب الكبائر والمنكرات، بأنها من أكبر الكبائر، وأنها بالنسبة إلى غيرها أكبر منها، والكبر والصغر للذنب أمر نسبي وما هو أقل منها وهي أكبر منه، وهي سبعة في بعض الروايات، وفي نصوص أخرى عنوان أكبر الكبائر فقط دون غيرها، وقد طرح الشيخ المفيد (قدس)[٤٩] توضيحاً لهذه الكبائر السبع مفيداً ونافعاً لمن يطلع عليه، إذ ينتفع به في حياته، وروى محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن محمد بن المفضل، عن الوشاء، عن عبد الكريم بن عمر الخثعمي، عن عبد الله بن أبي يعفور ومعلى بن خنيس، عن أبي الصامت، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (أكبر الكبائر سبع: الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل أموال اليتامى، وعقوق الوالدين وقذف المحصنات، والفرار من الزحف ....) وحدد العدد سبع وهي من أكبر من الكبائر.

وروى الشيخ الصدوق (قدس)[٥٠] عن علي بن حسان الواسطي، عن عمه عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الكبائر سبع فينا أنزلت ومنا استحلن فأولها: الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرم الله تعالى، واكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنة، والفرار حقنا، فأما الشرك بالله عظيم فقد أنزل الله فينا ما أنزل وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ظاهرة المنكرات وأثرها في المجتمع، فكذبوا الله وكذبوا رسوله فأشركوا بالله تعالى، وأما قتل النفس التي حرم الله تعالى، فقد قتلوا الامام الحسين بن علي (عليهما السلام) وأصحابه، وأما أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا فأعطوه غيرنا، وأما عقوق الوالدين فقد أنزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال عز وجل: ((النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ

أُمَّهَاتُهُمْ .....))[٥١] فعقوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ذريته وعقوا أمهم خديجة في ذريتها، وأما قذف المحصنة: فقد قذفوا فاطمة الزهراء (عليها السلام)، على منابرهم، وأما الفرار من الزحف فقد أعطوا أمير المؤمنين (عليه السلام) بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه وأما إنكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه[٥٢].

وهذه المعاصي تطبيق لها أبرز المصاديق انطباقا فيها، وهم أهل البيت (عليهم السلام) وظلمهم وتختلف الروايات زيادة وإضافة لعنوانات أخرى.

وأما رواية الشيخ الطوسي (قدس) [٥٣] فتختلف سنداً ودلالة في نقلها بين مصادر الأحاديث، وروى الشيخ الطوسي (قدس) انه قال: عن أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن أبي جعفر محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري قال: حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشاء الخزاز وهو ابن بنت الياس، وكان وقف ثم رجع فقطع، عن عبد الكريم بن عمر الخثعمي عن عبد الله بن أبي يعفور ومعلى بن خنيس عن أبي الصامت، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (أكبر الكبائر سبع: الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرم الله عز وجل إلا بالحق، وأكل أموال اليتامى، وعقوق الوالدين وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، وإنكار ما أنزل الله عز وجل، فأما الشرك بالله العظيم: فقد بلغكم ما أنزل الله فينا وما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فردوه على الله وعلى رسوله، وأما قتل النفس الحرام فقتل وأما أكل أموال اليتامى: فقد ظلمنا الامام الحسين (عليه السلام) وأصحابه، وقال في كتابه: (النَّبِيُّ أَوْلَى وذهبوا به، وأما عقوق الوالدين: فإنا اولى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ)، فعقوه في ذريته وفي قرابته، وأما قذف المحصنات: فقد قذفوا فاطمة (عليها السلام) على منابرهم، وأما الفرار من الزحف: فقد أعطوا أمير المؤمنين (عليه السلام) البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه، وأما إنكار ما أنزل الله عز وجل: فقد أنكروا حقنا وجحدوا له وهذا مما لا يتعاجم فيه أحد» والله يقول: ((إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم

مُّدْخَلًا كَرِيمًا))[٥٤] ويوجد اختلاف بألفاظ الرواية بين مصادر الأحاديث من ناحية نقلها وسندها ومتنها، وفي بعض الروايات عدد أكبر الكبائر هو ثلاثة، لعظمها والاهتمام بها وهي: وروي عن ابن عباس أكبر الكبائر فقال: (الأمن من مكر الله، واليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله)، وفي الروايات اختلاف في عدد هذه المعاصي والكبائر وما يتصف منها بوصف أكبر الكبائر والقيود فيها ولكنها معاصي عقدية[٥٥].

ثانياً: آثار أكبر الكبائر.

ومن هذه القبائح والمنكرات ما يترتب عليه عقوبة الحد في الحياة الدنيا كقذف المحصنات، والقتل القصاص وديته، ومن هذه القبائح أو المنكرات ما لم تترتب عليها عقوبة الحد في الحياة الدنيا، بل تعد معصية وإثماً، كعقوق الوالدين ونحوه، وخصوصية هذه الكبائر وآثارها قد تثبت بظاهر القرآن الكريم أو تثبت بالسنة والروايات الشريفة.

وروى الشيخ الكليني (قدس)[٥٦]، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال: حدثني أبو جعفر (صلوات الله عليه) قال: سمعت أبي يقول عن ابيه موسى بن جعفر (عليهم السلام) يقول : دخل عمرو بن عبيد على أبي عبد الله (عليه السلام) فلما سلم وجلس تلا هذه الآية: ((وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ .....))[٥٧] ثم أمسك، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): ما أسكتك ؟ قال: أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل، فقال: نعم يا عمرو أكبر الكبائر: الإشراك بالله: ... ((إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجنة وَمَأْوَاهُ النَّارُ ....))[٥٨] وبعده الإياس من روح الله، لأن الله عز وجل يقول: ((إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ))[٥٩]، ثم الأمن من مكر الله، لأن الله عز وجل يقول : ((فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ))[٦٠]، ومنها عقوق الوالدين، لأن الله سبحانه جعل العاق جباراً شقياً، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، لأن الله عز وجل يقول: ((فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ....))[٦١] إلى آخر الآية، وقذف المحصنة، لأن الله عز وجل يقول: ((لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ))[٦٢]،

وأكل مال اليتيم، لأن الله عز وجل يقول: ((إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا))[٦٣]، والفرار من الزحف، لأن الله عز وجل يقول: ((وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المصير))[٦٤]، وأكل الربا، لأن الله عز وجل يقول: ((الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ))[٦٥]، والسحر، لأن الله عز وجل يقول: ((وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ))[٦٦]، والزنا، لأن الله عز وجل يقول: ((وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يضاعف لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا))[٦٧]، واليمين الغموس الفاجرة، لأن الله عز وجل يقول: ((إِنَّ الَّذِينَ يَشترون بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ هُمْ فِي الْآخِرَةِ))[٦٨]، والغلول، لأن الله عز وجل يقول: ((وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))[٦٩]، ومنع الزكاة المفروضة، لأن الله عز وجل يقول: ((فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ .....))[٧٠]، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة، لأن الله عز وجل يقول: ((وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ))[٧١] وشرب الخمر، لأن الله عز وجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الأوثان، وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً ما فرض الله، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: (من ترك الصلاة متعمداً فقد برئ من ذمة الله وذمة رسول الله (صلى الله عليه وآله))، ونقض العهد وقطيعة الرحم، لأن الله عز وجل يقول: ((أُولَئِكَ لهُم اللَّعْنَةُ ولهم سُوءُ الدَّارِ))[٧٢]، قالُ: فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول: هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم.

فهذه الكبائر التي بينت وثقت من ظواهر الكتاب العزيز والسنة النبوية ودلت عليها الآيات الشريفة، وهناك من الكبائر أشارت إليها الروايات وأوعدت على فعلها بالنار وبينت أثارها، وهذه الكبائر يتقدمها وأولها وأكبرها، الشرك والكفر بالله تعالى، لذا روي أكبر الكبائر الشرك بالله تعالى، وعند تعداد الكبائر يكون الشرك مبدئها[٧٣].

وروى الشيخ الصدوق (قدس) عن أبيه، حدثنا محمد بن الحسن، وأبي رضي الله عنهما قالا: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

بن أبي الخطاب عن الحكم بن، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله مسكين الثقفي، عن سليمان بن ظريف، عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: (جعلت فداك مالنا نشهد على من خالفنا بالكفر وبالنار، ولا نشهد لأنفسنا ولأصحابنا أنهم في الجنة قال: من ضعفكم إن لم يكن فيكم شيء من الكبائر فاشهدوا أنكم فى الجنة، قلت: فأي شيء الكبائر جعلت فداك. قال: أكبر الكبائر الشرك، وعقوق الوالدين، والتعرب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلما، والربا بعد البينة، وقتل المؤمن، فقلت له: الزنا والسرقة فقال: ليسا من ذاك)[٧٤].

وقال الشيخ الصدوق (قدس): الاخبار في الكبائر ليست بمختلفة وإن كان بعضها ورد بأنها خمس وبعضها بسبع وبعضها بثمان وبعضها بأكثر لأن كل ذنب بعد الشرك كبير بالإضافة إلى ما هو أصغر منه وكل صغير من الذنوب كبير بالإضافة إلى ما هو أصغر منه، وكل كبير صغير بالإضافة إلى الشرك بالله العظيم، وصف هذه المعاصي بأنها من أكبر الكبائر في الروايات وتميزها وبروزها وتخصصها وتعينها لا ينافي غيرها من الذنوب، فإن الذنوب لها مراتب متعددة، أو بينت في هذا العدد من باب التمثيل لا الحصر[٧٥].

وليس العدد منحصراً في الواحد أو الثلاثة أو الاربعة أو الخمسة أو السبعة أو الثمانية وما إليها من الأعداد فهي بين نسبة الأقل والأكثر، فالمعصية مبنية على المبالغة في الذنب والاهتمام به وتعين أكبر الكبائر الشرك بالله تعالى من هو دونها من المعاصي، ولا ينافي غيرها من الذنوب مع الإصرار عليها تكون كبيرة.

وفي ضوء هذه النصوص وبيان الذنوب الكبائر نتأمل إلى نقطتين مهمتين هما[٧٦]:

النقطة الأولى: إن الشرك بالله تعالى والكفر والجحود وإنكار التوحيد لله هو أول قائمة الكبائر وأكبرها وكل ذنب بالنسبة إليه أقل منه، ويغفر عدا الكفر والشرك بالله تعالى لا يغفر[٧٧]، قال تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لَمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا))[٧٨].

النقطة الثانية: الذنب معصية

وخروج عن مسلك الطاعة ومنهجها، وهو كله نفاق وذنب ومخالفة، ولا يفرق بين الصغير والكبير في طبيعة العصيان، ولكن يدور بين الأكبر والأصغر أمر نسبي مشكك، عنوان أضافي بالنسبة للشرك إلى من دونه، كما بين الشيخ الصدوق (قدس) في كلامه السابق، وله مراتب ودرجات أدنى وأقل، ويحتمل أن توسع ويعين بمستوى أعلى، والدائرة في الذنوب والقبائح إلى بعض آخر وهكذا[٧٩].

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله العلي القدير أن وفقني وأعانني على إتمامه، فلك الحمد ربنا أنت كما حمدت نفسك لا أحصي حمداً لك، أنت كما أثنيت على نفسك لا أحصي ثناء عليك، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين، وبعد فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال رحلتي في رحاب هذا البحث:

اولاً: النتائج.

١- أن التعريف الذي أراه جامعا لمفهوم الكبيرة في الشرع هو: كل ذنب وصفه بكونه من الكبائر صراحة أو قرن به حد دنيوي أو حد أخروي (كالوعيد واللعن....) بخطاب من الكتاب أو السنة، أو علم أن مفسدته كمفسدة ما سبق أو أكثر، أو قارنه الإصرار مما هو دونه في المفسدة، أن للكبائر أجناسا وأنواعا مما يعني أن الكبائر مكونة من مجموعات، وكل مجموعة من هذه المجموعات يشترك أفرادها بمرتبة معينة من المفاسد وبنوع محدد من أنواع الذنوب.

٢- تنقسم مراتب الكبائر إلى ثلاث قواعد رئيسة وهي: القواعد المقاصدية والقواعد الأصولية والقواعد الموضوعية، أن من القواعد الأصولية في تصنيف مراتب الكبائر: قاعدة تصنيف مراتب المنهيات من حيث اقتضاء الترك ومتعلقه ويمكن اختصارها بقولنا إن مراتب المنهيات من الكبائر عند الجمهور تكون حسب التسلسل التالي : أ - الحرام لذاته. ب - الحرام لغيره لوصف لازم له الحرام لغيره لوصف منفك مجاور له مع ورود النهي عن الفعل مع وجود الوصف المجاور.

٣- على المكلف ترك فعل الكبائر وان لا يمتثل اليها بسبب نهي الشارع المقدس لها وتقبيح العقل والعرف لذلك.

٤- ان كبائر الذنوب لها اثار مهمة في الحياة الاجتماعية فقد تكون بعضها اثاراً دنيوية وأخرى في الاخرة أي تكون على شكل بلاء دنيوي والعقوبة في الاخرة.

ثانياً: التوصيات.

١- لا بد من الجمع في النظر بين الصيغ وسياقاتها والاستقراء المعنوي لمجموع الأدلة ومواقع معانيها والنظر في المصالح والمفاسد من أجل التوصل إلى تحديد مراتب الكبائر.

٢- أن من أهم القواعد المقاصدية في تصنيف مراتب الكبائر ما يلي:

أ- قاعدة تصنيف مراتب الكبائر من خلال قاعدة مراتب المصالح والمفاسد من حيث القوة : إذا كانت المعصية تؤدي إلى مفسدة كلية مخلة بالضروري الدنيوي أو الأخروي أو كليهما فهي كبيرة من كبائر الذنوب، وإذا كانت الطاعة تنتج أمراً كلياً ضرورياً من المصالح الدنيوية أو الأخروية أو كليهما، فهي لاحقة بأركان الدين، وتركها كبيرة من كبائر الذنوب .

ب- قاعدة تصنيف مراتب الكبائر من خلال قاعدة مراتب المصالح والمفاسد من حيث كلياتها: «تترتب مراتب الكبائر من حيث الكليات التي تخل بدءاً بما يؤدي إلى الإخلال بالضروري من حفظ الدين، فما يؤدي إلى الإخلال بالضروري من حفظ النفس فالذي يؤدي إلى الإخلال بالضروري من حفظ العقل، فالذي يؤدي إلى الإخلال بالضروري من حفظ النسل فالذي يؤدي إلى الإخلال بالضروري من حفظ المال، شريطة كون الكبائر في هذا الترتيب في رتبة واحدة من رتب شمول المفسدة وتوقع حصولها وثبوتها».

٣- ان من أهم القواعد الموضوعية في تصنيف مراتب الكبائر ما يلي:

أ- تتفاوت مراتب الكبائر بتفاوت المفاسد المترتبة على اختلاف الأعراف والعوائد وتغيرها.

ب- تتفاوت مراتب الكبائر بناء على اختلاف مراتب المفاسد باختلاف الزمان والمكان الذين ترتكب فيهما.

ت- تتفاوت مراتب الكبائر بتفاوت أحوال مرتكبيها.

ث - تتفاوت مراتب الكبائر بتفاوت أحوال الفئات التي ارتكبت بحقها.

ج - تتفاوت مراتب الذنب الواحد باختلاف أحواله وذلك بسبب ما يترتب على اختلاف أحواله من مفاسد إضافية وما يفوته من مصالح واختلاف أحوال ارتكاب الذنوب له

صور متعددة، منها: اختلاف طريقة ارتكاب الذنب، واختلاف الحال الذي ينتج عن ارتكاب الذنب، واختلاف حال المرتكب له.

الهوامش:

١- ينظر: الشيخ محمد مهدي النراقي، جامع السعادات، مطبعة النعمان، النجف الاشرف، العراق، من ذكر سنة النشر، ص ١٩١.

٢- ينظر: الشيخ محمد مهدي النراقي، جامع السعادات، المرجع أعلاه، ص١٩٢.

٣- ينظر: سورة النحل، اية: ٩٠.

٤- ينظر: الشيخ الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القران، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٨١هـ، ص٦٥.

٥- ينظر: سورة العنكبوت، اية: ٤٥.

٦- ينظر: سورة الاعراف، اية: ٣٣.

٧-ينظر: الشيخ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، ج٤، بيروت، لبنان، من دون ذكر سنة النشر، ص١٦.

٨- ينظر: الشيخ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، القاهرة، مصر، ص١٥٨.

٩- ينظر: الشيخ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، المرجع السابق، ص١٥٩.

١٠- ينظر: الشيخ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص١٦٠.

١١- ينظر: الشيخ أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، كتبة مصطفى البابي

الحلبي، ط ٢، القاهرة، مصر، ١٩٧١م، ص١٥٣.

١٢- ينظر: الشيخ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، من دون ذكر مكان وسنة النشر، ص٢٧٠، والشيخ جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري بن منظور، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، من دون ذكر مكان وسنة النشر، ص٣٦١، والشيخ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العصرية، من دون ذكر مكان وسنة النشر، ص٢٧٠.

١٣- ينظر: الشيخ أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، عالم الكتب، ط١، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ، ص١٠٩.

١٤- ينظر: الشيخ أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعارف، بيروت، لبنان، من دون ذكر سنة النشر، ص٣٢.

١٥- ينظر: الشيخ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، الأعلام، دار العلم، ط٥، من دون ذكر سنة النشر، ص٢١.

١٦- ينظر: الشيخ علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متويه الواحدي، التفسير البسيط، بتحقيق خمسة عشر باحثا وباحثة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ.

١٧-ينظر: الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص٣٠٩.

١٨- ينظر: الشيخ علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متويه الواحدي، التفسير البسيط، مرجع سابق، ص١٠٣.

١٩- ينظر: سورة النساء، اية: ٣١.

٢٠- ينظر: الشيخ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن آي القرآن، ضبطه وعلق عليه محمود شاكر، ط١، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م، ص٢١٢.

٢١- ينظر: الشيخ علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متويه الواحدي، التفسير البسيط، مرجع سابق، ص١٠٥.

٢٢- ينظر: الشيخ علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متويه الواحدي، التفسير البسيط، مرجع سابق، ص١٠٥.

٢٣- ينظر: الشيخ محمد مهدي النراقي، جامع السعادات، مرجع سابق، ص١٩٥.

٢٤- ينظر: سورة النساء، اية: ٢٥.

٢٥- ينظر: الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، دار المعارف، بيروت، لبنان، ١٣٨١هـ، ص٢٦٧.

٢٦- ينظر: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، من دون ذكر سنة النشر، ص٢٥٤.

٢٧- ينظر: الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق، ثواب الاعمال، المطبعة الحيدرية، النجف الاشرف، العراق، من دون ذكر سنة النشر، ص٧١.

٢٨- ينظر: سورة التوبة، اية: ٩٧.

٢٩-ينظر: سورة النساء، اية: ٣١.

٣٠-ينظر: السيد محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القران، من دون ذكر مكان وسنة النشر، بيروت، لبنان، ص٣٣٣.

٣١-ينظر: سورة النساء، اية: ٩٧.

٣٢-ينظر: الشيخ المبارك بن محمد بن الاثير، النهاية في غربي الحديث، تحقيق ظاهر الزاوي ومحمود الطناحي، مؤسسة اسماعيليان، قم المقدسة، جمهورية ايران الإسلامية، من دون ذكر سنة النشر، ص٥٦.

٣٣-ينظر: الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، معاني الاخبار، قم المقدسة، جمهورية ايران الإسلامية، من دون ذكر مكان وسنة النشر، ص٧٣.

٣٤- ينظر: الشيخ الحسن بن يوسف الحلي، منتهى الطلب في تحقيق المذهب، مجمع البحوث، مشهد المقدسة، جمهورية ايران الإسلامية، من دون ذكر سنة النشر، ص٨٩٨.

٣٥- ينظر: الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، مرجع سابق، ص٢٧٧.

٣٦- ينظر: الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، المرجع اعلاه، ص٢٧٩.

٣٧-ينظر: الشيخ الحسن بن يوسف الحلي، منتهى الطلب في تحقيق المذهب، مرجع سابق، ص٨٩٩.

٣٨- ينظر: الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، مرجع سابق، ص٢٨١.

٣٩-ينظر: الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، معاني الاخبار، مرجع سابق، ص٧٥.

٤٠- ينظر: سورة النساء، اية: ٩٥.

٤١- ينظر: الشيخ الحسن بن يوسف الحلي، منتهى الطلب في تحقيق المذهب، مرجع سابق، ص٩٠١.

٤٢- ينظر: الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، مرجع سابق، ص٢٨٢.

٤٣-ينظر: الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، معاني الاخبار، مرجع سابق، ص٧٧.

٤٤-ينظر: الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، المرجع اعلاه، ص٢٨٣.

٤٥- ينظر: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الاحكام في شرح المقنعة، دار الكتب الإسلامية، بيروت، لبنان، من دون ذكر سنة النشر، ص١٥٠.

٤٦-ينظر: الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق، الخصال، قم المقدسة، جمهورية ايران الإسلامية، من دون ذكر مكان وسنة النشر، ص٢٤٦.

٤٧- ينظر: الشيخ الحسن بن يوسف الحلي، منتهى الطلب في تحقيق المذهب، مرجع سابق، ص٩٠٢.

٤٨- ينظر: الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، مرجع سابق، ص٢٨٣، و الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، معاني الاخبار، مرجع سابق،

ص ٧٩.

٤٩- ينظر: الشيخ محمد بن محمد المفيد، المقنعة، موسوعة المفيد، قم المقدسة، جمهورية ايران الإسلامية، من دون ذكر مكان وسنة النشر، ص٢١٣.

٥٠-ينظر: الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق، الخصال، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

٥١-ينظر: سورة الأحزاب، اية: ٦.

٥٢-ينظر: الشيخ محمد بن علي بن حسين بن بابويه القمي، من لا يحضره الفقيه، دار التعارف، بيروت، لبنان، من دون ذكر سنة النشر، ص٥٦١.

٥٣-ينظر: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الاحكام في شرح المقنعة، مرجع سابق، ص١٤٩.

٥٤-ينظر: سورة الأحزاب، اية: ٦.

٥٥- ينظر: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الاحكام في شرح المقنعة، مرجع سابق، ص١٥١.

٥٦-ينظر: الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، مرجع سابق، ص٢٨٥ .

٥٧-ينظر: سورة النجم، اية: ٣٢.

٥٨-ينظر: سورة المائدة، اية: ٧٢.

٥٩-ينظر: سورة يوسف، اية: ٨٧.

٦٠-ينظر: سورة الاعراف، اية: ٩٩.

٦١-ينظر: سورة مريم، اية: ٣٢.

٦٢- ينظر: سورة النور، اية: ٢٣.

٦٣-ينظر: سورة النساء، اية: ١٠.

٦٤- ينظر: سورة الانفال، اية: ١٦.

٦٥- ينظر: سورة البقرة، اية: ٢٧٥.

٦٦-ينظر: سورة البقرة، اية: ١٠٢.

٦٧-ينظر: سورة الفرقان، اية: ٦٨.

٦٨-ينظر: سورة ال عمران، اية: ٧٧.

٦٩- ينظر: سورة ال عمران، اية: ١٦١.

٧٠- ينظر: سورة التوبة، اية: ٣٥.

٧١- ينظر: سورة البقرة، اية: ٢٨٣.

٧٢-ينظر: سورة الرعد، اية: ٢٥.

٧٣-ينظر: الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، مرجع سابق، ص٢٨٦ .

٧٤- ينظر: الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، مرجع سابق، ص٢٨٧.

٧٥-ينظر: الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق، الخصال، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

٧٦-ينظر: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الاحكام في شرح المقنعة، مرجع سابق، ص١٥٢.

٧٧-ينظر: السيد الخونساري، جامع المدارك، تحقيق علي اكبر الغفاري، ط٢، مكتبة الصدوق، طهران، جمهورية ايران الإسلامية، ١٤٠٥هـ، ص٤٩٦، و السيد كاظم الحائري، القضاء في الفقه الإسلامي، ط١، مجمع الفكر الإسلامي، قم المقدسة، جمهورية ايران الإسلامية، ١٤١٥هـ، ص١١٨.

٧٨-ينظر: سورة النساء، اية: ٤٨.

٧٩- ينظر: الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق، الخصال، مرجع سابق، ص ٢٥١.

المصادر والمراجع

بعد القران الكريم.

١. الشيخ أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، كتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، القاهرة، مصر،١٣٨١هـ.

٢. الشيخ أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، عالم الكتب، ط١، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ

٣. الشيخ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، ج٤، بيروت، لبنان، من دون ذكر سنة النشر.

٤. الشيخ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، من دون ذكر مكان وسنة النشر.

٥. الشيخ أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعارف، بيروت، لبنان، من دون ذكر سنة النشر.

٦. الشيخ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العصرية، من دون ذكر مكان وسنة النشر.

٧. الشيخ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن آي القرآن، ضبطه وعلق عليه محمود شاكر، ط١، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م.

٨. الشيخ جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري بن منظور، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، من دون ذكر مكان وسنة النشر

٩. الشيخ الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القران، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر

١٠. الشيخ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، الأعلام، دار العلم، ط٥، من دون ذكر سنة النشر.

١١. السيد الخونساري، جامع المدارك، تحقيق علي اكبر الغفاري، ط٢، مكتبة الصدوق، طهران، جمهورية ايران الإسلامية، ١٤٠٥هـ.

١٢. السيد كاظم الحائري، القضاء في الفقه الإسلامي، ط١، مجمع الفكر الإسلامي، قم المقدسة، جمهورية ايران الإسلامية، ١٤١٥هـ.

١٣. السيد محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القران، من دون ذكر مكان وسنة النشر، بيروت، لبنان.

١٤. الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٥. الشيخ الحسن بن يوسف الحلي، منتهى الطلب في تحقيق المذهب، مجمع البحوث، مشهد المقدسة، جمهورية ايران الإسلامية، من دون ذكر سنة النشر.

١٦. الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، من دون ذكر سنة النشر.

١٧. الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الاحكام في شرح المقنعة، دار الكتب الإسلامية، بيروت، لبنان، من دون ذكر سنة النشر.
١٨. الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق، الخصال، قم المقدسة، جمهورية ايران الإسلامية، من دون ذكر مكان وسنة النشر.
١٩. الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق، ثواب الاعمال، المطبعة الحيدرية، النجف الاشرف، العراق، من دون ذكر سنة النشر.
٢٠. الشيخ محمد بن علي بن حسين بن بابويه القمي، من لا يحضره الفقيه، دار التعارف، بيروت، لبنان، من دون ذكر سنة النشر.
٢١. الشيخ محمد بن محمد المفيد، المقنعة، موسوعة المفيد، قم المقدسة، جمهورية ايران الإسلامية، من دون ذكر مكان وسنة النشر.
٢٢. الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، دار المعارف، بيروت، لبنان، ١٣٨١هـ.
٢٣. الشيخ محمد مهدي النراقي، جامع السعادات، مطبعة النعمان، النجف الاشرف، العراق، من ذكر سنة النشر.
٢٤. الشيخ علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متويه الواحدي، التفسير البسيط، بتحقيق خمسة عشر باحثا وباحثة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢٥. الشيخ المبارك بن محمد بن الاثير، النهاية في غريبي الحديث، تحقيق ظاهر الزاوي ومحمود الطناحي، مؤسسة اسماعيليان، قم المقدسة، جمهورية ايران الإسلامية، من دون ذكر سنة النشر.
٢٦. الشيخ محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، القاهرة، مصر.
٢٧. الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، معاني الاخبار، قم المقدسة، جمهورية ايران الإسلامية، من دون ذكر مكان وسنة النشر.

Sources and References

After the Holy Quran.

1-Sheikh Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris, Mu'jam Maqayis al-Lughah (Dictionary of Language Standards), edited by Abd al-Salam Harun, Mustafa al-Babi al-Halabi Library, 2nd edition, Cairo, Egypt, 1381 AH.
2-Sheikh Abu Bakr ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Umar ibn Qadi Shahba, Tabaqat al-Shafi'iyya (Biographical Dictionary of Shafi'i Scholars), Alam al-Kutub, 1st edition, Beirut, Lebanon, 1407 AH.
3- Sheikh Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali, Ihya' Ulum al-Din (Revival of Religious Sciences), Dar al-Ma'rifah, vol. 4, Beirut, Lebanon, no publication date given.
4- Sheikh Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad al-Farahidi, Al-

tion given.

11- Sayyid al-Khunsari, Jami' al-Madarik, edited by Ali Akbar al-Ghaffari, 2nd edition, Maktabat al-Saduq, Tehran, Islamic Republic of Iran, 1405 AH.

12-Sayyid Kazim al-Ha'iri, Judiciary in Islamic Jurisprudence, 1st ed., Islamic Thought Center, Qom, Islamic Republic of Iran, 1415 AH.

13-Sayyid Muhammad Husayn al-Tabataba'i, The Balance in the Interpretation of the Qur'an, no place or year of publication given, Beirut, Lebanon.

14-Shaykh Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman al-Dhahabi, Biographies of Noble Figures, 9th ed., Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon, 1413 AH - 1993 CE.

15-Shaykh al-Hasan ibn Yusuf al-Hilli, The Ultimate Goal in Investigating the School of Thought, Research Center, Mashhad, Islamic Republic of Iran, no year of publication given.

16-Shaykh Muhammad ibn al-Hasan al-Hurr al-Amili, The Means of the Shi'a to Attain the Issues of Islamic Law, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, Lebanon, no year of publication given.

17-Shaykh Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi, Refinement of Rulings in Explaining al-Muqni'ah, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Beirut, Lebanon, no year of publication given.

'Ayn (The Eye), edited by Dr. Mahdi al-Makhzumi and Dr. Ibrahim al-Samarrai, Dar wa Maktabat al-Hilal, no place or year of publication given.

5-Sheikh Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz al-Sulami ibn Abd al-Salam, Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam (Rules of Rulings Concerning the Interests of Mankind), Dar al-Ma'arif, Beirut, Lebanon, no publication date given.

6- Sheikh Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayumi, Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, Al-Maktabah al-Asriyyah, no place or year of publication given.

7-Sheikh Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir al-Tabari, Jami' al-Bayan 'an Ayi al-Qur'an, edited and annotated by Mahmud Shakir, 1st edition, Dar Ihya' al-Turath al-Islami, Beirut, Lebanon, 2001 CE.

8-Sheikh Jamal al-Din Muhammad ibn Mukarram al-Ansari ibn Manzur, Lisan al-'Arab, Al-Dar al-Misriyyah lil-Ta'lif wa al-Tarjamah, no place or year of publication given.

9- Sheikh al-Husayn ibn Muhammad al-Raghib al-Isfahani, Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an, Al-Halabi Press, Cairo, Egypt.

10- Sheikh Khayr al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris al-Zarkali al-Dimashqi, Al-A'lam, Dar al-'Ilm, 5th edition, no year of publica-

18- Shaykh Muhammad ibn Ali ibn al-Husayn al-Saduq, Al-Khisal, Qom, Islamic Republic of Iran, no place or year of publication given.

19-Shaykh Muhammad ibn Ali ibn al-Husayn al-Saduq, Thawab al-A'mal, Al-Haydariya Press, Najaf, Iraq, no year of publication given.

20-Shaykh Muhammad ibn Ali ibn Husayn ibn Babawayh al-Qummi, Man La Yahduruhu al-Faqih, Dar al-Ta'aruf, Beirut, Lebanon, no year of publication given.

21-Shaykh Muhammad ibn Muhammad al-Mufid, Al-Muqni'a, Encyclopedia of al-Mufid, Qom, Islamic Republic of Iran, no place or year of publication given.

22-Shaykh Muhammad ibn Ya'qub al-Kulayni, Al-Kafi, Dar al-Ma'arif, Beirut, Lebanon, 1381 AH.

23-Shaykh Muhammad Mahdi al-Naraqi, Jami' al-Sa'adat, Al-Nu'man Press, Najaf, Iraq, year of publication given.

24- Sheikh Ali ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Mutawiyah al-Wahidi, Al-Tafsir al-Basit (The Concise Commentary), edited by fifteen researchers, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

25-Sheikh al-Mubarak ibn Muhammad ibn al-Athir, Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith (The Ultimate Explanation of the Western Aspects of Hadith), edited by Zahir al-Zawi and Mahmud al-Tanahi, Ismailiyan Foundation, Qom, Islamic Republic of Iran, no publication date given.

26-Sheikh Muhammad ibn Abi Bakr al-Zar'i ibn Qayyim al-Jawziyyah, I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin (Informing Those Who Sign on Behalf of the Lord of the Worlds), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Cairo, Egypt.

Sheikh Muhammad ibn Ali ibn al-Husayn ibn Babawayh al-Qummi, Ma'ani al-Akhbar (The Meanings of Narrations), Qom, Islamic Republic of Iran, no place or publication date given.

حولية المنتدى